قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٤

بتقرير علاوة مقابل أعباء وظيفية

للمعلمين المخاطبين بالقانونين رقمى ١٥٥ ، ١٥٦ لسنة ٢٠٠٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتعديل بعض أحكام قانون الأزهر الصادر بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية بالتنسيق مع الجهات المعنية ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

اعتباراً من ٢٠١٤/١/١ يمنح شاغلو الوظائف التعليمية الواردة بالجدولين المرافقين للقانونين رقمى ١٥٥ ، ١٥٦ لسنة ٢٠٠٧ عـلاوة مقابـل الأعباء الوظيفية للمعلمين نظير الجهد المبذول خـلال العـام الدراسـى والأعباء الوظيفية الواقعة على عاتقهـم بالمراحل التعليمية المختلفة وذلك بفئات مقطوعة ، وفقًا لما يلى :

الوظيفـة	جنيه / شهريًا
معلم مساعد	٤٢٥
معلم / ومن يعادله	٤٠٠
معلم أول / ومن يعادله	٣٧٥
معلم أول (أ) / ومن يعادله	٣٥٠
معلم خبير / ومن يعادله	٣٢٥
كبير معلمين / ومن يعادله	٣٠٠

ويستمر صرف العلاوة المشار إليها للعاملين الحاليين فى السنوات المالية التالية بذات الفئة ، أو فى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ .

(المـادة الثانية)

يشترط لاستحقاق صرف العلاوة المشار إليهـا فى المـادة الأولـى من هـذا القرار توفر الشروط الآتية :

١ - أن يكون المعلم معتمداً من الأكاديمية المهنية للمعلمين وشاغلاً إحدى وظائف التعليم المنصوص عليها بالمادة رقم (٧١) من القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ ، وما يعادلها بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٧ ، كما يكون المعلم المساعد متعاقداً معه وفقًا لأحكام مواد القانونين سالفى الذكر .

٢ - أن يكون المعلم قائمًا بالعمل فعلاً وبذل جهداً متميزاً أدى لرفع مستوى الأداء .

٣ - أن يكون حاصلاً على مرتبة كفء فى تقارير الكفاية لآخر سنتين .

٤ - ألا يكون المعلم قد أوقف عن العمل أو أحيل إلى المحكمة التأديبية أو حرك فى حقه الدعوى الجنائية .

٥ - ألا يكون قـد وقـع عليـه جـزاء تأديبى لأكثر مـن خمسـة أيام فى السنة التى يتقاضى فيها هذه العلاوة .

(المـادة الثالثة)

تصرف العلاوة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار خصمًا على اعتمادات الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بموازنة كل جهة ، وفى ضوء التعليمات المالية التى ستصدر من وزارة المالية .

(المـادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه، ويعمل به اعتباراً من أول يناير ٢٠١٤

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٦ يناير سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى